

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 73

السنة 169

الثلاثاء 6 صفر 1448 - 21 جويلية 2026

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 14 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس 1477
- قانون عدد 15 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس 1477
- قانون عدد 16 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على مخطط التنمية 2026 - 2030 1478

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- أمر عدد 138 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس 1479

- أمر عدد 139 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس 1479
- أمر عدد 140 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بدعوة الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المحلية عمادة سندس فم الخنقة من معتمدية تمغزة ولاية توزر للتصويت على سحب الوكالة 1480

رئاسة الحكومة

- إنهاء مهام مديرين عامين 1480
- تسمية مستشارين مساعدين بمحكمة المحاسبات 1480

وزارة العدل

- تسمية مديرين 1480
- إسناد الدرجة الاستثنائية ل خطة كاهية مدير 1480
- تسمية كاهية مدير 1480
- جدول خطط وظيفية 1481

وزارة المالية

- جدول خطط وظيفية 1481

وزارة الشؤون الاجتماعية

- أمر عدد 144 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بالتّمديد في آجال تطبيق أحكام الفصل 25 مكرّر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات 1482
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية 1482
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ... 1486

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بحجري من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس 1486

وزارة التربية

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 جويلية 2026 يتعلق بتعريف المدارس الريفية المنعزلة ... 1487
- جدول خطط وظيفية 1488

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- تسمية مديرين 1488
- إسناد الدرجة الاستثنائية ل خطة كاهية مدير 1488
- جداول خطط وظيفية 1489

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

1490 جدول خطط وظيفية

وزارة النقل

قرار من وزير النقل، مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بدخول النموذج النهائي لبطاقة
1491 عامل فلاحي خاصة بالتنقل بواسطة عربات نقل العملة الفلاحيين حيز التطبيق

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 145 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بالتمديد في فترة
ممارسة حق الأولوية في الشراء لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بدائرة التدخل العقاري ببلدية
المعقولة من ولاية باجة.....
1493 قراران من وزير التجهيز والإسكان مؤرخان في 9 و 3 جويلية 2026 يتعلقان بتفويض حق
الإمضاء
1493

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

تسمية متصرف عام في الوثائق والأرشيف
1494
1494 تسمية تقني رئيس أول
1494 تسمية أخصائيين نفسانيين رؤساء
1494 تسمية مندوبي حماية الطفولة رتبة ثانية.....

وزارة التشغيل والتكوين المهني

1495 تسمية متصرفين عامين

القوانين

قانون عدد 14 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره ثلاثمائة وأربعة وثمانون مليوناً وثمانمائة ألف (384.800.000) أورو، للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 و14 جويلية 2026.

قانون عدد 15 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره ثلاثون مليون (30.000.000) دولاراً أمريكياً، للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 و14 جويلية 2026.

قانون عدد 16 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على مخطط التنمية 2026 - 2030⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد . تتمّ المصادقة على مخطط التنمية 2026 - 2030 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 و10 جويلية 2026.

مداولة المجلس الوطني للجهات والأقاليم ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2026.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 139 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2026 المؤرخ في 20 جويلية 2026 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره ثلاثون مليون (30.000.000) دولارا أمريكيا، للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 138 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2026 المؤرخ في 20 جويلية 2026 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره ثلاثمائة وأربعة وثمانون مليوناً وثمانمائة ألف (384.800.000) أورو، للمساهمة في تمويل برنامج تحسين نجاعة وفاعلية وحوكمة قطاع الطاقة في تونس.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 140 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بدعوة الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المحلية عمادة سندس فم الخنقة من معتمدية تمغزة ولاية توزر للتصويت على سحب الوكالة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة على الفصل 39 خامسا منه،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيب المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وخاصة على الفصل 42 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 6 جويلية 2026 المتعلق بقبول عريضة سحب وكالة من عضو المجلس المحلي بمعتمدية تمغزة من ولاية توزر.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يُدعى الناخبون المسجلون بالدائرة الانتخابية المحلية عمادة سندس فم الخنقة من معتمدية تمغزة ولاية توزر للتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة عن الدائرة المذكورة وذلك يوم الأحد 27 سبتمبر 2026 من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر عدد 141 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026.

يعفى السيد نبيل بالحاج طاهر، متصرف عام، من مهام مدير التكوين المستمر وتطوير الكفاءات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى أمر عدد 142 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026.

يعفى السيد فريد الجلالي، مستشار المصالح العمومية، من مهام مدير تكوين الإطارات العليا والمتوسطة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى أمر عدد 143 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026.

يسمى السيدتان والسيدان الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مساعد بمحكمة المحاسبات ابتداء من 1 ماي 2026:

. حامد بوعصيدة،

. أماني فلفل،

. منصور الأحيو،

. مريم النوالي.

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 15 جويلية 2026.

يكلف السيد مسعود برطولي، مستشار عام للسجون والإصلاح من الصنف الأول، بمهام مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أبريل 2018 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 15 جويلية 2026.

يكلف السيد خالد الصابري، مهندس رئيس، بمهام مدير البنيات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة العدل.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 15 جويلية 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد وليد مثلوثي، متصرف رئيس كتابة محكمة، مكلف بمهام كاهية مدير التأجير والمصاريف والإذن بالدفع بإدارة الشؤون المالية بوزارة العدل.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 17 جويلية 2026.

يكلف السيد رياض طاهري، متصرف مستشار كتابة محكمة، بمهام رئيس كتابة مساعد مشرف على مكتب الشؤون العامة بمحكمة التعقيب.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 420 لسنة 2018 المؤرخ في 7 ماي 2018 يتمتع المعني بالأمر بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 17 جويلية 2026.

يسمى الإطاران الآتي ذكرهما بخطط وظيفية وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
محمد الأمين الخلفي	متصرف رئيس كتابة محكمة	رئيس كتابة محكمة الاستئناف بالقصرين. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر الحكومي عدد 420 لسنة 2018 المؤرخ في 7 ماي 2018 يتمتع المعني بالأمر بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
سارة القاسمي	متصرف مستشار كتابة محكمة	رئيس كتابة فرع المحكمة العقارية بجندوبة. عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 420 لسنة 2018 المؤرخ في 7 ماي 2018 تتمتع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة المالية

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 14 جويلية 2026.

يكلف الإطاران الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
محمد الهادي بنعلي	متفقد عام للمصالح المالية	كاهية مدير التعاون مع البلدان الأوروبية غير الأعضاء بالإتحاد الأوروبي وبلدان آسيا وأمريكا بإدارة التعاون الثنائي بالإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية بوزارة المالية.
فراس قلولو	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الثالثة بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
كمال الجويني	متصرف	رئيس مصلحة السحب بالإدارة الفرعية للسحب بإدارة متابعة وتقييم الامتيازات بالإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية بوزارة المالية.
حنان بن عيسى	متصرف	رئيس مصلحة التشريعات في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالإدارة الفرعية للتشريعات في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإدارة التشريعات والتعاون الدولي للشراكة بين القطاعين العام والخاص بالإدارة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص بوزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.
قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في علم النفس أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
- عدد الخطط المراد سد شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض،

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

وتتولى هذه اللجنة:

- دراسة ملفات المترشحين،
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات،

أمر عدد 144 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بالتّمديد في آجال تطبيق أحكام الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تمديد آجال تطبيق أحكام الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المشار إليه أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات

- المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكمللة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في علم النفس أو ما يعادلها (ضارب 2)

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي دون المشاركة في المداولات.

3

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح الإلكترونية، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 10 - تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي. تضبط ضوابط ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)	(2)
اختبار شفاهي في الثقافة العامة والاختصاص	التحضير: 15 دقيقة	(1)
	العرض: 15 دقيقة	
	المناقشة: 15 دقيقة	

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية أو تحميلها عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للباكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي لنيل شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في علم النفس.

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية
1	
4	المجموع

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل. كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتصر قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ . القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.

ب . القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 . تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 17 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

*الاختبار الكتابي:

يتمثل في اختبار كتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لاهدين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

* الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الثقافة العامة والاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 . يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 12 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 18 - يلغى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

الفصل 19 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية الاختصاص:

المحور الأول: علم النفس الإكلينيكي وعلم النفس المرضي:

أ - علم النفس الإكلينيكي:

- نظريات وأساليب علم النفس الإكلينيكي،

- نظرية التحليل النفسي : المفاهيم،

- المقابلة الإكلينيكية : أنواعها وغاياتها،

- الاختبار النفسي : خصوصياته وأخلاقياته،

-روائز الذكاء، روائز الإسقاطية،

-التشخيص في الممارسة الإكلينيكية.

ب - علم النفس المرضي:

-الطفل والمراهق:

*اضطرابات السلوك : الانتباه، الذاكرة، اللغة،

*الاضطرابات العصابية والاضطرابات الذهانية وحالات الاكتئاب،

* اضطرابات الطفل،

-الكهل:

* اضطرابات السلوك : النوم، الطعام، السلوك الجنسي، السلوك الاجتماعي،

*الاضطرابات العصابية والاضطرابات الذهانية،

*الحالات الاكتئابية،

*الذهيان،

*تعهد الكهل.

المحور الثاني: علم نفس النمو وعلم النفس التربوي:

أ - علم نفس النمو :

- نظريات النمو،

- نمو الطفل في عمر ما قبل الدراسة (مراحل النمو الحركي

والمعرفي والوجداني)،

- نمو الطفل في عمر الدراسة (النمو المعرفي والوجداني)،

- علم نفس المراهقة،

- علم نفس الكهل والمسن،

- الاختبارات وتقنيات التقويم.

ب) علم النفس التربوي:

- المقاربة النفس معرفية للتعليم المدرسي،

- عوامل التكيف المدرسي (العوامل المعرفية، العوامل الذهنية

العملية)،

- صعوبات التعلم المدرسي (النظريات، المسح والتعهد).

المحور الثالث: علم النفس الاجتماعي للشغل والمنظمات

والمؤسسات:

أ) علم النفس الاجتماعي :

- نظريات وأساليب علم النفس الاجتماعي،

- نظريات المجموعات، ديناميكية المجموعة،

- التمثلات الاجتماعية،

- المعايير والنماذج والمراكز الاجتماعية،

- تقنيات المقابلة والاستبيانات والتحقيقات النفسية

الاجتماعية،

- تقنيات الملاحظة.

ب) علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات:

- نظريات وأساليب علم نفس الشغل والمنظمات والمؤسسات،

- الانتقاء والمقابلة والانتداب،

- التواصل داخل المنظمات والمؤسسات.

المحور الرابع: التشريع والرعاية:

- آداب المهنة،

- مفهوم الإعاقة، أنواع ودرجات الإعاقة، الحقوق والتشريعات،

- توجيه وإدماج الأطفال المعوقين في المؤسسات المختصة،

- توجيه الأطفال غير المتكفين إلى المؤسسات المختصة،

- المؤسسات الاجتماعية.

الثقافة العامة:

تطور الأفكار والأحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية

أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

الفصل 4 - يحدّد تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات عن بعد

يوم 7 أوت 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية.

تونس في 21 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال
إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بحجري
من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية
كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد
30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل
16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح
ومتّم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس
2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي
2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية
المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة
تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 178 لسنة 2019 المؤرخ في
18 فيفري 2019 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية
بمعتمديات الحامة ومارث وقابس الجنوبية ومطماطة ومنزل
الحبيب من ولاية قابس،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 جويلية
2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات
العمومية.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين
النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 جويلية
2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين
للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 7 سبتمبر
2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات
العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر
(10) خط.

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد للمناظرة
الخارجية المذكورة على الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون
الاجتماعية <https://concours.social.gov.tn> يوم 23
جويلية 2026.

وعلى القرار المؤرخ في 17 جوان 2019 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قابس، وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 18 نوفمبر 2021.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بحجري من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 جويلية 2026 يتعلق بتعريف المدارس الريفية المنعزلة.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1460 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 679 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 16 ديسمبر 1993 المتعلق بتعريف المدرسة الريفية المنعزلة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تعتبر "مدرسة ريفية منعزلة" خاضعة لأحكام الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليه أعلاه كل مدرسة تنعدم فيها أحد المرافق التالية:

- التيار الكهربائي،

- الربط بالشبكة الوطنية لتوزيع المياه،

- الطريق المعبد ويعتبر هذا المرفق منعدما كلما كانت المسافة الفاصلة بين المدرسة وبين أقرب طريق معبد لا تقل عن 500 متر.

الفصل 2 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 جويلية 2026.

تُسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية للسادة الآتي ذكرهم طبقا للجدول التالي:

ع/ر	الاسم و اللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
1	الحبيب الداودي	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	- مدير درجة استثنائية - مكلف بمهام مندوب جهوى للتربية بتونس 1
2	كمال بالزاوية	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	- مدير درجة استثنائية - مكلف بمهام مندوب جهوى للتربية بتونس 2
3	علي المسعدي	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	- مدير درجة استثنائية - مكلف بمهام مندوب جهوى للتربية بين عروس
4	محمد فؤاد باللطيف	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	- مدير درجة استثنائية - مكلف بمهام مندوب جهوى للتربية بزغوان
5	لطفي القيزاني	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	- مدير درجة استثنائية - مكلف بمهام مندوب جهوى للتربية بنابل
6	بلقاسم الرميلى	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	- مدير درجة استثنائية - مكلف بمهام مندوب جهوى للتربية بالقصرين
7	توفيق بن محمود	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	- مدير درجة استثنائية - مكلف بمهام مندوب جهوى للتربية بمدنين
8	محمد علي بيبوض	متفقد عام للمدارس الابتدائية	- مدير درجة استثنائية - مكلف بمهام مندوب جهوى للتربية بالمهدية
9	نور الدين المقبلي	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	- مدير درجة استثنائية - مكلف بمهام مندوب جهوى للتربية بتطاوين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 جويلية 2026.

يكلف السيد الأسعد الحرباوي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات بالمعهد العالي للتربية والتكوين المستمر ابتداء من 6 مارس 2026.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 15 جويلية 2026.

يُكَلَّف السيد عماد العوني، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام مدير بمؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 جويلية 2026.

تُسند الدرجة الاستثنائية ل خطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد رفيق بوعافية، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بمهام متفقد بالإدارة الفرعية للتفقد الإداري والمالي بالإدارة العامة لديوان الخدمات الجامعية للجنوب.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 15 جويلية 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطتي كاهية مدير ورئيس مصلحة إدارة مركزية للإطارات الآتي ذكرها المكلفة بخطط وظيفية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
منال القاسمي	مهندس عام	متفقد أول مساعد بالتفقدية العامة، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية
كمال مكعيز	مهندس معماري عام	كاهية مدير التخطيط والتجهيزات بإدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.
عبد الستار البكاري	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاهية مدير مناظرات الدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بإدارة الدراسات الهندسية بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.
رايح البشري	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاهية مدير التكوين بإدارة الدراسات الهندسية بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.
تيجاني المناعي	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة تنفيذ البرنامج الإطاري للاتحاد الأوروبي للبحث والتجديد "أفق أوروبا"

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 15 جويلية 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للإطارات الآتي ذكرها المكلفة بخطط وظيفية بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سناء الحناشي حرم الشابي	مهندس رئيس	رئيس مصلحة التكوين المستمر بالإدارة الفرعية للشراكة مع المحيط بإدارة الشراكة مع المحيط والإدماج المهني.
جيهان حدود حرم الساحلي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة البرامج البيداغوجية بالإدارة الفرعية للتكوين بإدارة الدراسات الهندسية.
إيناس لشيب حرم قرابة	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة محاضن المؤسسات بالإدارة الفرعية للإدماج المهني بإدارة الشراكة مع المحيط والإدماج المهني.
وليد الماجري	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة انتداب المدرسين التكنولوجيين بالإدارة الفرعية للمدرسين التكنولوجيين بإدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.
فتيحة الماجري حرم القاسمي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة مناظرات الدخول إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بالإدارة الفرعية للتكوين بإدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.
سلمى العايش حرم بن السعيد	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة المتابعة والتقييم بالإدارة الفرعية للتكوين بإدارة الدراسات الهندسية

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 15 جويلية 2026.

يكلف الإطار الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة تكنولوجيا الاتصال وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
نادية بن رمضان	متصرف رئيس في الوثائق والتوثيق	مديرة مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة تكنولوجيا الاتصال .
صلاح البهلول	مستشار المصالح العمومية	كاهية مدير بمكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيق وجلسات العمل الوزارية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.
نور الدين العايب	مهندس عام	كاهية مدير تطوير السعة العالية بإدارة النهوض بالخدمات بالإدارة العامة لتكنولوجيا الاتصال بوزارة تكنولوجيا الاتصال.
تونس الخلفاوي	متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف	كاهية مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة.
الأمجد الوافي	متصرف رئيس	كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة تكنولوجيا الاتصال.
لطيفة فتوح	متصرف رئيس	كاهية مدير متابعة التسيير بإدارة متابعة تنظيم المنشآت والمؤسسات العمومية بالإدارة العامة للمنشآت والمؤسسات العمومية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.
منيرة الفرجاني	متصرف رئيس	كاهية مدير البرامج والمشاريع في مجال الاتصالات بإدارة تقنيات الاتصالات بالإدارة العامة لتكنولوجيا الاتصال بوزارة تكنولوجيا الاتصال.
مكرم دبيشي	متصرف مستشار	كاهية مدير التصرف في صناديق الخزينة بإدارة متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية بالإدارة العامة للمنشآت والمؤسسات العمومية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.
عائدة بوعافية	متفقد مركزي للمواصلات	كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة تكنولوجيا الاتصال.
نورس بن فاطمة	مستشار المصالح العمومية	رئيس مصلحة الدراسات بالإدارة الفرعية للدراسات في مجال الاتصالات بإدارة تقنيات الاتصالات بالإدارة العامة لتكنولوجيا الاتصال بوزارة تكنولوجيا الاتصال.
رانية وشام	مستشار المصالح العمومية	رئيس مصلحة جمع وتحليل البيانات الإحصائية والمؤشرات بالإدارة الفرعية للبيانات الإحصائية والمؤشرات بإدارة الإحصاء والمؤشرات بالإدارة العامة للاقتصاد الرقمي والاستثمار والإحصاء بوزارة تكنولوجيا الاتصال.
طارق القاسمي	متفقد مركزي للمواصلات	رئيس مصلحة الدفعات بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
لمياء الطرابلسي	متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	رئيس مصلحة التكوين والمناظرات بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة تكنولوجيايات الاتصال.
أميرة خالد	تقني رئيس	رئيس مصلحة متابعة التصرف المالي بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة تكنولوجيايات الاتصال.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلّق بدخول الأنموذج النهائي لبطاقة عامل فلاحى خاصة بالتنقل بواسطة عربات نقل العملة الفلاحيين حيّز التطبيق.

إنّ وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البري، كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان 2019 المتعلّق بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيين"،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلّق بالمطبوعات الإدارية، كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 724 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتعلّق بضبط شروط تعايط نشاط نقل العملة الفلاحيين وشروط الانتفاع بهذه الخدمة وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى مقررّ وزير النقل عدد 67 المؤرخ في 7 مارس 2024 المتعلّق بضبط أنموذج بطاقة عامل فلاحى خاصة بالتنقل بواسطة عربات نقل العملة الفلاحيين.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يدخل حيّز التطبيق الأنموذج النهائي للمطبوعة الإدارية الملحقة بهذا القرار والمسجلة تحت عدد "02-02-22-22" والمتعلّقة بطاقة عامل فلاحى خاصة بالتنقل بواسطة عربات نقل العملة الفلاحيين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2026.

وزير النقل

رشيد عامري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الواجهة الأمامية للبطاقة

الصورة	الجمهورية التونسية وزارة الداخلية ولاية
	بطاقة عامل فلاحي (خاصة بالتنقل بواسطة عربات نقل العملة الفلاحين) عدد
الإمضاء والختم	الاسم واللقب:
	رقم بطاقة التعريف الوطنية:
التاريخ: / /	العنوان:

ظهر البطاقة

بيانات هامة:

- تخوّل هذه البطاقة الانتفاع بخدمة تنقل العملة الفلاحين.
- هذه البطاقة شخصية ولا يمكن إحالتها للغير وهي صالحة لمدة سنة من تاريخ إصدارها.
- يتعين الاستظهار بهذه البطاقة لدى من يهمه الأمر.

المراجع القانونية:

- قانون عدد 51 لسنة 2019 مؤرخ في 11 جوان 2019 يتعلق بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحين"
- أمر حكومي عدد 724 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحين وشروط الانتفاع بهذه الخدمة.

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 9 جويلية 2026
يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية
1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 883
المؤرخ في 24 أكتوبر 2018،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر
2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية
سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2026 المؤرخ في 29 جوان
2026 المتعلق بتكليف السيد أحمد بن عثمان، مهندس عام،
بمهام مدير عام البنايات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان ابتداء
من 1 جويلية 2026.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض للسيد أحمد
بن عثمان، مهندس عام، المدير العام للبنايات المدنية بوزارة
التجهيز والإسكان، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان
جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات
الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 جويلية 2026.

تونس في 9 جويلية 2026.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

أمر عدد 145 لسنة 2026 مؤرخ في 20 جويلية 2026
يتعلق بالتمديد في فترة ممارسة حق الأولوية في الشراء
لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بدائرة التدخل العقاري ببلدية
المعقولة من ولاية باجة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل
1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد
122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما تم
تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 29
لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 2022 المؤرخ في 14 جويلية
2022 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية
للسكنى ببلدية المعقولة من ولاية باجة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يمدد لفترة سنتين بداية من 14 جويلية
2026 في ممارسة حق الأولوية في الشراء لفائدة الوكالة العقارية
للسكنى على العقارات الكائنة بدائرة التدخل العقاري ببلدية
المعقولة من ولاية باجة والمحدثة بمقتضى الأمر عدد 630 لسنة
2022 المؤرخ في 14 جويلية 2022 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 20 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 3 جويلية 2026
يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية المؤرخ في 14 ديسمبر 2020 المتعلق بتكليف السيدة عائشة البياري، مستشار المصالح العمومية، بمهام مديرة العمليات العقارية بالإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات بوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض للسيدة عائشة البياري، مستشار المصالح العمومية، مديرة العمليات العقارية بالإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات بوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية بوزارة التجهيز والإسكان، لتمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2026.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 21 جويلية 2026.

تسمى السيدة وداو سويد، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، في رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ابتداء من 25 جوان 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 21 جويلية 2026.

تسمى السيدة هاجر بوملوق، تقني رئيس، في رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ابتداء من 25 جوان 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 21 جويلية 2026.

يسمى الأخصائيون النفسانيون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ابتداء من 25 جوان 2026 :

- سكينه الوسلاتي.

- سنية سكراف.

- محمد حيدوري.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 21 جويلية 2026.

يسمى مندوبو حماية الطفولة رتبة أولى الآتي ذكرهم في رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية بسلك مندوبي حماية الطفولة بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ابتداء من 25 جوان 2026:

- وحيد بنرمضان.

- الصحبي بوكريبة.

- بثينة قابسي.

- حنان بوكحيلي.

- بوبكر بنعباس.

بمقتضى قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 14 جويلية 2026.

يسمى المتصرفون الرؤساء، الآتي ذكرهم، في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني:

- وليد بلال،

- أمال العقربي،

- ريم بن سليمان،

- علياء حيدوسي،

- فوزي سعيدي،

- محمد بالطيب،

- مباركة راقوبي،

- كريم مباركي.